

## ملخص بأهم التعديلات بقانون الضرائب على الدخل

- ✓ تعديل سعر الضريبة الى 25% من صافى الربح الضريبي للشركات
- ✓ تعديل الاعفاء الشخصي الى 7000 جنيه اعتبارا من 2013/9/1 (ضرائب المرتبات)
- ✓ تعديل اسعار و شرائح الضريبة على المرتبات و على دخل الافراد
- ✓ سعر الضريبة 10 % للموظفين غير متفرغين او الموقتين بدون اى تخفيض
- ✓ خضوع ارباح الرسمالية الخاصة باعادة تقييم اصول و التزامات الشركة للضريبة
- ✓ خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيمين فى مصر للضريبة بسعر 20%
- ✓ خضوع عوائد أدون الخزائنة وعوائد سندات الخزائنة للضريبة بسعر 20%
- ✓ إضافة نسبة على فواتير البيع الخاصة بالشركة البائعة للقطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها وذلك قبل احتساب ضريبة المبيعات. ( ضرائب خصم و اضافة ) (مرفق كل نشاط )
- ✓ تغليظ العقوبات على عدم اصدار أو تسليم الفاتورة و اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايهام المصلحة بقلّة الارباح او زيادة الخسائر
- ✓ وفى حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالاضافة الى ما يستحق عليها من مقابل تأخير
- ✓ يعاقب بغرامة مقدارها 25% من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم و إضافة و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية

إعداد المحاسب القانوني

محمود اسماعيل محمد

عضو جمعية الضرائب المصرية

مكتب اسماعيل محمد و محمد اسماعيل

## تعديلات قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005

### حتى اخر تعديل رقم 11 لسنة 2013

- تم اجراء تعديلات بموجب قوانين رقم 101 لعام 2012 و كذلك 11 لعام 2013 على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لعام 2005
- تعديل الاعفاء الشخصى الى 7000 جنيه اعتبارا من 2013/9/1
- تسرى الاحكام المتعلقة بنظام الاضافة اعتبارا من 2013/6/1 .
- تسرى تعديلات الضريبة المتعلقة بالارباح التجارى والصناعى والمهن غير التجارية اعتبارا من الفترة الضريبة 2013 .

### الاشخاص الطبيعية والضرائب على المرتبات :

- تعديل الاعفاء الشخصى الى 7000 جنيه اعتبارا من 2013/9/1 وبذلك تكون الاعفاءات 7000 اعفاء شخصى + 5000 اعفاء ضريبي واجمالي الاعفاءات 12000 سنويا .
- تعديل سعر الضريبة :-

تكون اسعار الضريبة اعتبارا من الفترة الضريبية 2013 كالتالى :-

الشريحة الاولى : حتى 5000 جنيه معفاة

الشريحة الثانية : اكثر من 5000 جنيه وحتى 30000 جنيه 10%

الشريحة الثالثة : اكثر من 30000 جنيه وحتى 45000 جنيه 15%

الشريحة الرابعة : اكثر من 45000 جنيه وحتى 250000 20%

ما زاد على ذلك يخضع لشريحة 25%

✚ مادة ( 8 ) من قانون 91 لسنة 2005 ينص القرار بالقانون رقم 11 لسنة 2013

منشور بالجريدة الرسمية رقم 20 مكرر بتاريخ 2013/5/18 .



إيمانيل محمد ومحمد إيمانيل وشركاهم  
محاسبون قانونيون

زجلاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
مراجعة ، محاسبة ، ضرائب ، استشارات

### - ضرائب المبالغ المدفوعة الى المقيمون من غير جهات عملهم الاصلية :

تسرى ضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الاصلية وذلك  
سعر 10% بغير اى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون اجراء اى خصم اخر وتوريد الى  
مامورية ضرائب خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر  
+ مادة ( 11 ) مستبدله بقانون رقم 11 لسنة 2013 .

### خضوع تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايرادات المعفاء من الضريبة قانونا .

اضافى بند تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايرادات المعفاء من الضريبة قانونا على بند لا  
يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم .

+ مادة 24 من القانون 91 لسنة 2005 بند 6

### تمويل المشروعات من صندوق الاجتماع

قصر الاعفاء على ارباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى على حدود نسبة هذا  
التمويل الى رأس المال المستثمر وبعد أقصى ما يعادل 50% من الربح السنوى وبما لا  
يجاوز خمسون الف جنيه لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج  
بشروط امساك دفاتر وحسابات منتظمة

+ مادة 31 بند 6 مستبدله بقانون رقم 11 لعام 2013 .

### أصحاب المهن الحرة

قصر الاعفاء على صافى ايراد أصحاب المهن الحرة المقيد كاعضاء عاملين فى نقابات  
مهنية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة على حد أقصى خمسون الف جنيه سنويا .

### الجمعيات والمؤسسات الاهلية والجهات غير هادفة للربح

الغاء خضوع الجمعيات والمؤسسات الاهلية والجهات التي لا تهدف الى الربح الذى تم  
خضوعها بالقانون رقم 101 لسنة 2013

+ (مادة 50 من القانون رقم 91 لسنة 2005) .



إسماعيل محمد ومحمد إسماعيل وشركاهم  
محاسبون قانونيون

زجلاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
مراجعة ، محاسبة ، ضرائب ، استشارات

## مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها

خضوع جميع مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها

✚ ( مادة 52 بند 2 فقرة 1 من القانون ) .

## الارباح الرأسمالية الناتجة عن اعادة التقييم .

مادة ( 53 ) تخضع للضريبة الارباح الرأسمالية الناتجة عن اعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط اثبات الاصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لاغراض حساب الضريبة ، وان يتم حساب الاهلاك على الاصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل اجراء هذا التغيير .

## ويعد تغييرا للشكل القانوني على الاخص ما يأتي :-

- 1 - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
  - 2 - تقسيم شركة مقيمة الى شركتين مقيمتين أو اكثر .
  - 3 - تحول شركة أشخاص الى شركة اموال أو تحول شركة اموال الى شركة اموال اخرى .
  - 4 - شراء او الاستحواذ على (33%) أو أكثر من الاسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .
  - 5 - شراء أو الاستحواذ على (33%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى .
  - 6 - تحول شخص اعتباري الى شركة اموال .
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة الا يتم التصرف في الاسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو الا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .



## الأشخاص الاعتبارية ( شركات )

### اسعار الضريبة لارباح الشركات ( الأشخاص الاعتبارية )

- سعر الضريبة 25% من صافى الربح الضريبي .
- يقرب وعاء الضريبة الى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر 25 % من صافى الارباح السنوية .
- واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر 40% كما تخضع أرباح شركات البحث عند البترول والغاز ونتاجها للضريبة بسعر 40.55% .

✚ مادة 49 مستبدلة بقانون رقم 101 لسنة 2012

### أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار

- اعفاء أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر رقم 95 لسنة 1992 التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها وعائد السندات المقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة .

✚ مادة 50 بند (7) مستبدله بالقانون رقم 101 لسنة 2012 .

### عوائد الاوراق المالية وشهادات الابداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى .

- اعفاء العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الاوراق المالية وشهادات الابداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى او الايرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة 56 من هذا القانون .

✚ مادة 50 بند (9) مستبدله بالقرار الجمهورى رقم 181 لسنة 2005

## المبالغ المدفوعة لغير المقيمين في مصر

تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والاشخاص الاعتبارية

لغير المقيمين في مصر ذلك دون خصم أى تكاليف منها وتشمل :-

1 - العوائد

2 - الاتاوات

3 - مقابل الخدمات

ولا يعتبر من قبل مقابل الخدمات نصيب المنشآت الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الادارية ومصروفات الرقابة والاشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ويجب عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة الا يزيد ما يعتمد من مصروفات ادارية ومصروفات الرقابة والاشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10% من صافى الربح الضريبي للمنشأة وعلى الا تتضمن المصروفات المحمله في حدود هذه النسبة أية اتاوات أو عوائد أو عمولات أو اجور مباشرة ، ويشترط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

تلتزم المنشآت بحجز وتوريد الضرائب في أول يوم عمل تالى لليوم الذى تم فيه الحجز .

مادة 56 مستبدله بالقانون رقم 101 لسنة 2012 .

## عوائد أدون وسندات الخزائنة

- تخضع عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى وغيره من

البنوك بسعر 32 % وذلك دون خصم اى تكاليف .

- تخضع عوائد أدون الخزائنة وعوائد سندات الخزائنة للضريبة بسعر 20% يلتزم دافع هذه

العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها في أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه حجز

الضريبة .

مادة 58 مستبدله بنص القانون رقم 101 لسنة 2012

## الخصم والإضافة

### الخصم :-

- يتم الخصم على كل مبلغ تدفعة يزيد على 300 جنيه على نفس النسب :-
- 0.5% مشتريات وتوريدات
  - 2% خدمات شركات
  - 5% خدمات مهنية ( محامى ، محاسب ، عمولة )
- مادة 59 قانون 91 لسنة 2005

### الإضافة :-

على الجهات الملزمة بالخصم وفقا للمادة 59 بند (1) التى تتولى بيع أو توريد اى مبلغ أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستردة الى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها ان تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الاشخاص، ويتم توريد ما تم تحصيله فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو واکتوبر ويناير، نموذج 41 وتكون نسبة الإضافة :-

- 0.5% - المواد الغذائية والورق ومنتجاته والادخنة والسجائر
- المعادن ومنتجاتها ومواد البناء والزجاج والاختشاب والغزل والنسيج
- والجلود والاجهزة المنزلية والالكترونية والالات وقطع الغيار
- ووسائل النقل والادوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات
- 1% التجميل والالبان المباعة للصيديليات ومخازن الادوية
- 2% - المخلفات والشنلات والزهور
- 3% - الاجارات

على الجهات الملزمة بالخصم (مادة 59 بند 1 ، 2 ) أن تضيف نسبة الايجارات التي تحصلها من المستأجرين للامكان المملوكة لها والمعدة للايجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو اعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات وتحصيلها مع الايجارات وتوريدها ضمن نموذج 41 بنسبة 3% .

مادة 59 مكرر ، 59 مكرر 1 ، 59 مكرر 2 ، 59 مكرر 3

☒ بذلك يتم إضافة نسبة كما هو موضح سابقا على فواتير البيع (قبل ضرائب المبيعات )

الخاصة بالشركة المباعة للقطاع الخاص للتجار فيها أو تصنيعها .

☒ وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم

الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة الى ما يستحق عليها من مقابل تأخير

مادة 72 مستبدلة بقانون رقم 11 لسنة 2013 .

يعاقب بغرامة مقدارها 25% من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام استقطاع

وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية مادة 135 ( عقوبات ) .

### الاقرار الضريبي والفحص

#### مادة 87 مكرر مستحدثة بنص القانون رقم 11 لسنة 2013

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الاقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا سواء

بموافقة الممول عليها أو بأستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ اضافي للضريبة

النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :-

- (5%) من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار

وبين الضريبة النهائية يعادل من (10%) الى (20%) من مقدار الضريبة النهائية .

- (15%) من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار

وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (20%) الى (50%) من مقدار الضريبة النهائية .

- (40%) من الضريبة التي لم يتم ادراجها اذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالاقرار

وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (50%) من مقدار الضريبة النهائية .



## العقوبات

### مادة (133) بند (4)

يعاقب كل ممول تهرب من اداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل من ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم اداؤها أو بأحدى هاتين العقوبتين .  
و يعتبر الممول متهربا : (بالاضافة الى بند 1 ، 2 ، 3 من المادة 133 )

4 - اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايهام المصلحة بقلة الارباح او زيادة الخسائر .

مادة 133 بند 4 مستبدلة بقانون رقم 11 لسنة 2013 .

### مادة (135)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من ارتكب أيا من الافعال  
الآتية :-

- 1 - الامتناع عن تقديم اخطار مزاوله النشاط .
- 2 - الامتناع عن تقديم الاقرار الضريبي .
- 3 - عدم اصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (87) من القانون.  
كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (96) فقرة (1) ( تقديم المستندات  
للفحص ) ،



إسماعيل محمد و محمد إسماعيل وشركاهم  
محاسبون قانونيون  
زحلاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
مراجعة ، محاسبة ، ضرائب ، استشارات

ويعاقب بغرامة مقدارها (25% ) من المبالغ غير المؤداه كل من أمتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم واطافة وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة االف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (78) بند (1) و (83) فقرة (3) . ( امساك دفاتر وحسابات منتظمة ، وتقديم الاقرار فى المواعيد الرسمية ) .  
وفى جميع الاحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العودة الى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

إعداد المحاسب القانونى

محمود اسماعيل محمد

عضو جمعية الضرائب المصرية

مكتب اسماعيل محمد و محمد اسماعيل

**للاستفسار الاتصال برقم : 01280555870**



إيمانيل محمد ومحمد إيمانيل وشركاهم  
محاسبون قانونيون

زخلاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
مراجعة ، محاسبة ، ضرائب ، استشارات

### جدول خاص

بالإضافة تحت حساب الضريبة وفقا لاحكام المواد 59 مكررا ، 59 مكررا (1) ، 59 مكررا(2)

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته

قرار وزارى رقم 310 لسنة 2013

النسبة	نوع النشاط
0.5 %	اولا : المواد الغذائية
1.0 %	ثانيا : المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية
1.0 %	ثالثا : المواد الكيماوية ومنتجاتها والبلاستيك والالياف الصناعية
0.5 %	رابعا : الورق ومنتجاته
1.0 %	خامسا : مواد البناء
1.0 %	سادسا : الزجاج ومنتجاته
1.0 %	سابعا : الاخشاب ومنتجاتها
1.0 %	ثامنا : الغزل والنسيج ومنتجاته
1.0 %	تاسعا : الجلود ومصنوعاتها
1.0 %	عاشرا : الاجهزة المنزلية
1.0 %	احد عشر : الاجهزة الالكترونية والمحولات الكهربائية والموتورات والبطاريات ومستلزمات التركيبات الكهربائية وادوات الورش
1.0 %	اثنا عشر : الخردوات وادوات التجميل والادوات والملابس الرياضية والصابون
1.0 %	ثالث عشر : الآلات
1.0 %	رابع عشر : قطع غيار
1.0 %	خامس عشر : وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك
2.0 %	سادس عشر : المخلفات
1.0 %	سابع عشر : الادوية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وادوات ومستحضرات التجميل والالبان المباعه للصيدليات ومخازن الادوية
1.0 %	ثامن عشر : شناير النظارات والعدسات اللاصقة والعادية
0.5 %	تاسع عشر : الادخنة والسجائر
2.0 %	عشرون : الشتلات ونباتات الزينة والزهور
3.0 %	الحادى والعشرون : الايجارات بانواعها طبقا لاحكام المواد 59 مكررا ، 59 مكررا (1) ، 59 مكررا (2) من قانون ضريبة الدخل المشار اليه